

به واذا كان يجب يا حذر الغليلين فوجوبه بهما
 جميعا اذ اوقضا معا لزم مسيلة اذ قال لمان دخلت
 الدار وكنتك فانت طالت فمذته نطقت بو وقوع
 الفعلين جميعا ولا تطلق باحدهما دون الاخر ان
 دخل ولم يكلمها لم تطلق وان كلمها ولم يدخل لم تطلق
 واذا اجمع بينهما طلقت ولا يبيال بايهما يدا بالكلام امر
 بالوقول اي ذلك بوجوبه وقوع الطلاق بعد ان يجمع بينهما
 الا انه المعطوف بالواو يجوز ان يقع اخره قبل اوله الذي
 انما تقول رايت زيدا وعمرا ويجوز ان يكون عمرا في قوله
 قبل زيد قال احمد تبارك واسمحه ي والرجعي وكذا ان
 قال احمد ان دخلت الدار وطلعت زيدا فانت حر فانه
 لا يفتق الا بوقوع الفعلين جميعا كيف وقع لافرق
 بين وقوع الاول قبل الثاني والثاني قبل الاول
 مسيلة اذ قال لمان دخلت الدار فمذنتك فانت
 طالت فمذته لا تطلق الا بوقوع الفعلين جميعا
 وتقدم المتقدم فيمبلغ الشرط فلا تطلق حتى تدخل
 اوله لم يكلمها فان كلمها قبل الدخول لم تطلق وكذا ان
 العبد لا يفتق لان المعطوف بالنون لا يكون الا بعد
 الاول وكذا ان شتر مسيلة فان قال لها ان كلمتك
 او دخلت دارك فانت طالت طلقت بواحد من
 الفعلين وان لم يكمران فانهما وقع طلقت لان او
 لاحد الشيين وهو بمنزلة قوله ان كلمتك وان
 دخلت دارك فانت طالت لان فرق بينهما في وقوع
 الطلاق وكذا في العتاق اذ قال ان كلمت زيدا
 او دخلت الدار فعبدتي حر عتقت بواحد منهما وان
 وقع

ويخرج وقع الفعلان وقع الطلاق والعتاق لانه اذا
 وقع بواحد فالاشارة احدهما يتبع بهما مسيلة
 اذ قال لمان فانت طالت وان دخلت الدار طلقت
 في وقتها على كل حال لانه العين انت طالت ان لم يدخل
 الدار وان دخلت لان العاوة عطفة على الكلام محذوق
 وكذا اذ قال عبدي مروان دخلت دارك عتقت
 على كل حال لان العين عبدي مروان لم يدخل دارك وان
 دخلتها وكذا ان قال انت طالت وان لم يدخل دارك
 طلقت لوقتها على ما ذكرت مسيلة فان قال لها
 انت طالت اذ دخلت الدار طلقت متى دخلت الدار
 اما ان فشرط لا يقع الطلاق الا بعد وجود ما بعدها
 واما اذا فرقتم مستقبل فيمبين الشرط فكانه
 قال انت طالت اذ اجازت كذا اني وقت دخول الدار
 فقد استوت ان واذا في هذا الموضع في وقوع الطلاق
 ولها مواضع كثيرة يفترقان فيها مستمر بذكر ان سمسد
 تعالى مسيلة فان قال لها انت طالت ان دخلت
 الدار بفتح ان طلقت لوقتها لان العين انت طالت
 من اجل ان دخلت الدار وان دخلت الدار فمصار
 فقد صار دخول الدار علة طلاقها والسبب الذي
 من اجله طلقتها لا شرط لوقوع الطلاق لانه
 يه باه ان وهي تطلق اذ اخرجت ان كانت دخلت الدار
 او لم تدخل فان الطلاق بها في وقتها وكذا ان شدد
 ان ونحوها فقال انت طالت اذ دخلت الدار
 طلقت لوقتها فانت دخلت الدار ولم تكن دخلت
 مخرج ذلك انه لو بلغه انها دخلت دار زيد